

مرسوم سلطاني

رقم ٩٢/٥٦

بتحديد اختصاصات وزارة الخدمة المدنية واعتماد هيكلها التنظيمي

نحن قابوس بن سعيد سلطان عمان

بعد الاطلاع على المرسوم السلطاني رقم ٧٥/٢٦ باصدار قانون تنظيم الجهاز الاداري للدولة وتعديلاته.

وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة..

رسمنا بما هو آت

- مادة (١) : تعتمد اختصاصات وزارة الخدمة المدنية وفقا للملحق رقم (١) المرافق.
- مادة (٢) : تمارس الوزارة صلاحياتها عن طريق اجهزتها المختلفة وفقا لهيكلها التنظيمي الموضح في الملحق رقم (٢) المرافق.
- مادة (٣) : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية ويعمل به اعتبارا من تاريخ صدوره.

قابوس بن سعيد

سلطان عمان

صدر في : ٧ ربيع الثاني سنة ١٤١٣ هـ
الموافق : ٤ اكتوبر سنة ١٩٩٢ م

نشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية رقم (٤٨٩)
الصادرة في ١٧/١٠/١٩٩٢ م

ملحق رقم (١)

اختصاصات وزارة الخدمة المدنية

- (١) تنفيذ السياسة العامة المعتمدة للخدمة المدنية.
- (٢) اقتراح مشروعات القوانين الخاصة بالخدمة المدنية، واعداد النظم والجداول الموحدة للرواتب والعلاوات والبدلات واحالتها الى مجلس الخدمة المدنية.
- (٣) اعداد خطط التنمية الادارية والاصلاح الوظيفى ورفعها، بعد موافقة مجلس الخدمة المدنية عليها، الى مجلس الوزراء لاعتمادها.
- (٤) اعداد خطط التدريب الادارى بالتعاون مع الجهات المعنية.
- (٥) النظر في مشاكل الخدمة المدنية وايجاد الحلول المناسبة لها في ضوء القوانين واللوائح المعمول بها وما تقتضيه المصلحة العامة.
- (٦) تقديم المعاونة الفنية وابداء الرأي للجهاز الحكومى في مجالات شئون الموظفين، وتصنيف وترتيب الوظائف واعداد جداولها وتبسيط الاجراءات، والتنظيم والتدريب الوظيفي.
- (٧) متابعة تنفيذ قانون الخدمة المدنية ولوائحه ونظمه لدى كافة الوحدات الحكومية التي تخضع لاحكامه.
- (٨) تنفيذ قوانين المعاشات ومكافآت ما بعد الخدمة واللوائح الخاصة بها.
- (٩) توزيع خريجي الجامعات والمعاهد العليا والكليات المتوسطة، وذلك في ضوء تخصصاتهم والاولويات التي تخدم اهداف خطط التنمية في الدولة.
- (١٠) العمل على توفير فرص عمل للمواطنين من حملة الشهادات العامة الاخرى في حدود الوظائف المتوفرة بوحدة الجهاز الادارى للدولة.
- (١١) الصلاحيات الاخرى المقررة لديوان شئون الموظفين في المراسيم واللوائح والانظمة المعمول بها.
- (١٢) العمل على تأهيل وتدريب الموظفين العمانيين العاملين بالوزارة.

